الأستاذ عبد الهادي بوطالب ★

الحديث : الأصل الثاني في التشريع الإسلامي

الحديث والسنّة :

تعني السنّة الطريق، وهي في اصطلاح المحدثين : « الطريقة التي سلكها الرسول ﷺ وألزم المسلمين باتباعها ». أما الحديث فهو أقوال الرسول عليه السلام، وأفعاله وتقريراته، فيدخل فيه أكثر مما يذكر في كتب السيرة كتاريخ ميلاد الرسول، وهجرته، وغزواته. (١).

وقد استعمل المحدثون والأصوليون والفقهاء اصطلاحات متعددة، منها الحديث، والسيرة، والسنّة، والأثر، والخبر. وهي في عمقها اختلاف في العبارات لا اختلاف في الاعتبارات (٢)، او اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد (٣).

وإذا كان الحديث في عرف الشرع ما أضيف إلى النبي ﷺ وكأنما أريد بهذا التعبير مقابلة القرآن (لأنه حديث والقرآن قديم كما قال ابن حجر) (٤). فإننا سنؤثر في بحثنا هذا الاصطلاح ونجعل الحديث هو كلام الرسول وأفعاله وتقريراته، فهو بهذا المعنى أخص من السنّة التي تعني الطريقة التي سلكها الرسول وألزم المسلمين باتباعها، فهي تقابل البدعة. وبهذا يكون الحديث لا يرادف السنّة، ولا يرادف الخبر ولا الأثر، حتى نتجنب الالتباس .

ونؤثر الأخذ بتعريف الحديث عند الأصوليين بأنه ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير من جهة دلالته على أحكام الشريعة .

الحديث الأصل الثاني في التشريع :

من المعروف أن القرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع، فالقرآن عمدة الشريعة وأصل أدلتها. وكان

★ المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـــ الرباط.

١ ـــ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر : ٢ .

٢ ـــ نفسه .

٣ ـــ ابن تيمية، قواعد التفسير.

٤ ـــ ابن حجر، شرح البخاري.

الرسول يبلغ آيات القرآن كما نزلت عليه، ويوضح بأقواله، وأفعاله، وسكوته عما فعله أصحابه في حضرته، أو عما يبلغه عنهم من أفعال وأقوال، فقد أنزل الله عليه الذكر ليبينه للناس كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ **وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** ﴾[1]. فما قاله الرسول، أو فعله، أو أقره، يعتبر تشريعا بجانب النص القرآني. وقد شرح الرسول كلام الله، وبيّن بأفعاله القرآن، كما سكت عن بعض أعمال أصحابه، فدل ذلك على موافقته : عندما أكل اصحابه الضب على مائدته ولم ينكر عليهم أكله، دلّ ذلك على جواز أكله رغم أنه لم يأكله، وحين ترك الآذان والإقامة في صلاة العيد دل على جواز تركهما، وعندما لم يأخذ الزكاة في الخضروات والمطابخ وكانت تزرع في ضواحي المدينة، دلّ ذلك على شرط الادخار والاقتيات في زكاة الحرث .

ولهذا كان الحديث أصلا من اصول التشريع بعد القرآن الكريم، اعتمده الفقهاء بناء على ما ورد في النص القرآني نفسه من الأخذ بأقوال الرسول : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب** ﴾[2]. ووردت أحاديث كثيرة تحث على اتباع أحاديث الرسول من بينها ما روى الإمام أحمد والترمذي : « يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي، فيقول بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحسناه، وما وجدنا فيه حرامنا حرمناه، وانما حرم رسول الله ما حرم الله ».

فالحديث إذن هو الأصل الثاني في الشريعة الإسلامية، وهو بالنسبة إلى ما ورد في القرآن ثلاثة أنواع :

١ — مؤكد ومطابق لما جاء في القرآن، فيكون الكتاب مثبتا والسنّة مؤيدة.
٢ — مبيّن لما جاء في القرآن بتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه.
٣ — مشرع أحكاما لم ترد في القرآن. وقد قال الرسول : « ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ».

وبهذا يكون قد وردت في الحديث أحكام لم ترد في القرآن كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. والحديث بهذا المعنى لا ينسخ، وإنما يلحق جزءا بأصل خفي إلحاقه به، أو خفي بأخذ أصلين واضحين يتجاذبانه كما يقول الأصوليون.

على أن الأحاديث ليست في قوتها درجة واحدة، فهناك (أولا) المتواتر وهو ما روي عن طريق جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب. و(ثانيا) الحديث المشهور المروي عن عدد من الصحابة مما لم يبلغ التواتر في عهدهم، ثم تواتر في عهد التابعين. أما الحديث الذي رواه عدد لا يبلغ حد التواتر، وهو ما يعبر عنه بخبر الآحاد فهو محط خلاف بين الفقهاء في العمل أو عدم العمل به. واشترطوا في العمل به

---

١ — النحل : ٤٤
٢ — الحشر : ٧

شروطا ترجع إلى المتن والسند معا. كما اشترطوا عدم معارضته لنص أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو قياس .

وقد اتفق العلماء المسلمون على القول بحجية الحديث والعمل بالسنّة. على أن بعض الطوائف غير السنية[1] لم تقل بمكانته كأصل ثان للتشريع. وذكر الإمام الشافعي أسباب مزاعمهم ورد عليها. فهم يرون أن القرآن تبيان لكل شيء، ويشكون في رواية الرواة بين الكذب والخطأ والنسيان، كما يزعمون أن عدم تدوينه إلى وقت لاحق مما يشكك في صحته .

وقد ردّ جمهور العلماء على هذه المزاعم بما يضعف حجج الناكرين للحديث ويوهنها، لأن المراد من تبيان كل شيء هو بيان أصول الدين وعقائده، وليس التفصيلات والتوضيحات والتقييدات. كما أن شكهم في الرواية يبدده انصراف المحدثين إلى ضبط الأحاديث بقواعد محكمة لتمييز الصحيح من غيره. وإذا لم تدون السنّة في عصر الرسول ﷺ فإن ذلك لا يطعن في صحتها وصيانتها بعدالة الرواة، فليست الكتابة مفيدة للقطع إلا إذا كتبها راو ثقة، هذا إن لم تكن الكتابة أحيانا دون الحفظ قوة .

جوانب من تصرفات الرسول :

تكلم شهاب الدين القرافي حول تصرفات الرسول ﷺ والأثر الذي يحدثه ذلك التصرف، وأبرز الفرق بين ما يتصرف فيه عليه السلام بالفتيا، أو التبليغ، أو القضاء، أو الرسالة، أو الإمامة، لأن تبيين ذلك مما يوضح المقاصد الشرعية :

١ ــ فقد تصرف بالفتيا في إخباره عن الله بما يجده في الأدلة من الأحكام الإلهية.

٢ ــ وتصرف ﷺ بالتبليغ وهو مقتضى الرسالة. فهو اثناء أدائه الرسالة مبلغ وناقل عن الله.

٣ ــ وتصرف ﷺ بالحكم، وهو تصرف مغاير للتبليغ والفتيا لأن التبليغ والفتيا اتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ .

٤ ــ وتصرف بنبوته، والنبوة أن يوحي الله لبعض خلقه بحكم أو بأمر يختص به، فهذا تكليف يختص به في هذا الوقت، فهي نبوة وليست رسالة.

٥ ــ وتصرف ﷺ بالإمامة، والإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق لجلب المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد.

ولهذا لا بد من ملاحظة ظروف أفعاله ﷺ وحالة انتصابه ﷺ للتشريع، أو للفتيا، أو للإمامة، أو للقضاء، أو لغير ذلك من الحالات التي كان يتقلب فيها عليه السلام لأداء رسالته وتعميم هدايته. أما

---

١ ــ عبد الغني عبد الخالق ، حجية السنّة : ٣٨٣.

الجوانب الإنسانية في أفعال الرسول كحالة الطعام والشراب واللباس وغيرها، **مما يرجع لطبيعته الجسمانية ولسلوكه الشخصي**، فذلك ما لا يطالب الإنسان بفعله. ويدخل في هذا الباب الأعمال الدنيوية والتجارب المصلحية.(١).

وإذن **فالأحاديث النبوية**، قد تكون **خطابا يستلزم أحكاما شرعية** ، وقد تكون **إخبارا** عن **تجارب وخبرات مكتسبة**، مما لا يرقى إلى تبيان حكم شرعي وإنما إلى تجارب وممارسات، وقد ذكر ذلك علماء الحديث والفقه **كابن الجوزي في تعليقه على الطب النبوي** الذي جاءت الأحاديث فيه تكميلا **لارشاد البشر**، ان الرسول لم يعهد إليه أن يكون طبيبا، ولم تكن همته مصروفة إلى ذلك، إلا أن الصحابة كانوا يستشيرونه في كل ما يعرض لهم من شؤون الدنيا، وكان الرسول يجيبهم بوضوح فكره، وإشراق فهمه، **وما تعلمه من تجاربه** .

الحديث عند الأصوليين :

لا نهتم في بحثنا بقواعد علم الحديث عند المحدثين، بل نهتم بالجانب التشريعي في علم الحديث، وذلك بالاعتماد على آراء علماء الأصول والفقه في هذا الموضوع، ذلك لأن أئمة المذاهب كان لهم موقف من العمل بالحديث غير موقف المحدثين. لأن هؤلاء يثبتون صحة الحديث أو عدم صحته، أما علماء الأصول فيعتمدون عليه في التشريع، إذا كان صحيحا في سنده. إن مهمة **المحدثين** ان يقدموا **النصوص الحديثية الصحيحة، ومهمة الفقهاء ان يعتمدوا على ما صح منها ليصدروا تشريعات وفقا لأصولها من الكتاب والسنّة.**

وقبل أن يظهر **علم الحديث** كعلم مستقل، كان المجتهد في الحقبة الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي **محدثا وفقيها** في الوقت نفسه، كما كان يقتصر على **نقل النص والاعتماد عليه أو يستعمل الرأي لاستنباط الأحكام.**

وأحاديث الرسول باعتبارها أداة تشريع هي من **خصوصيات الشريعة الإسلامية، فلا تعرف المسيحية** تشريعات مبنية على **أحاديث عيسى**، وأخرى على أصول إلهية، **ولا تعرف اليهودية** ذلك أيضا، فاعتماد الحديث تشريعا من خصوصيات المنهج الإسلامي. وكان طبيعيا أن يظهر ذلك في أمة أميّة لم تكن تهتم بالكتابة، وإنما تهتم بالحفظ، وتتميز بالذاكرة ورواية الثقات من المؤمنين من أصحاب الرسول الذين استمعوا إلى أقواله، وشاهدوا أفعاله، فبلغوها للناس.

الأصوليون ومشكلات تعارض الأحاديث :

اهتم الأصوليون بتعارض الأحاديث كتعارض حديثين متواترين، أو خبري آحاد يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر.

---

١ — القرافي،الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام:٢٢. الفروق للقرافي في الفرق السادس والثلاثين.

والأصوليون يراعون مرتبة الحديث فيعملون بالأعلى، ولهذا فالتعارض لا يمكن أن يقع في النصوص الشرعية سواء كانت قطعية أم ظنية، وإنما التعارض بحسب الفهم أو عدم معرفة تاريخ الأسبق، ولذلك إذا عُرف المراد والتاريخ زال التعارض.

وإذا اختلفت الأحاديث عن الرسول ﷺ فالاختلاف له وجهان : (أحدهما) أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ. و(ثانيهما) أن تختلف الأحاديث فيما بينها ولا دلالة على الناسخ فيعمل بأثبت الروايتين، فإن تكافأتا عمل بأقرب الحديثين إلى كتاب الله وسنّة رسوله فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سننه[1].

أما الغزالي فيقول : إذا أمكن الجمع بين الدليلين كان المتأخر ناسخا للمتقدم واسقط الاستدلال به، وبحث المجتهد عن الحكم من دليل آخر، فإن لم يجد كان مخيرا بينهما.

وإذا لم يكن أحد الدليلين المتعارضين متأخرا عن الآخر، فإن على المجتهد أن يبحث عن مرجح لأحدهما، ولا يكون إلا في الأدلة الظنية في ثبوتها أو دلالتها، ولهذا يكون **الترجيح في الأحاديث** باعتبار **السند أو باعتبار المتن** . فمن اعتبار السند تقديم رواية الضابط على من هو أقل ضبطا، وتقديم رواية أكابر الصحابة على أصاغرهم، ورواية من صرح بالسماع على غيره.

ومن ذلك تقديم الحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، والمحكم على المفسر، والخفي على المشكل.

حدود العقل في فهم النص :

عرف **تاريخ الفرق الإسلامية بعض الغلاة** الذين **لا يعتمدون الحديث كأصل للتشريع، أو يؤولون النص تأويلا مناسبا لمعتقداتهم، مخالفا لأصول اللغة والتعبير العربي السليم** . وهؤلاء لا يجوز الاعتماد على أقوالهم في التأويل وعدم العمل بالحديث. كما أخذنا نسمع من بعض أدعياء التجديد الذين لا يخضعون للقواعد الأصولية المعروفة في الاجتهاد دعوة إلى أن المهم في فهم النصوص هو ما يحقق مقاصد الوحي، ولذلك يرون أن يكون الحكم في النص مرتبطا مباشرة بالمقصود منه، بجعل النص موافقا لروح العصر الذي نزل فيه.

وخلاصة هذا الزعم أن فهم النصوص كيفما كان يتأسس على مقاصد الشريعة وفق المرحلة الزمنية التي جاء فيها النص، ويصبح فهمه مرتبطا بالظروف والبيئة، فإذا تغيرت الظروف والبيئة، تغير النص تبعا لذلك ليظل النص مسايرا لروح العصر الذي نزل فيه. ويمثلون لذلك بقطع يد السارق مثلا فيرون أن وجوب القطع كان حكما واجبا بالنظر إلى الظروف التي نزل فيها، باعتبار أن القطع كان آنذاك الرادع المؤدي الى مقصد الشرع في حفظ الأموال، وكالرجم في الزنا باعتباره الحكم الموافق للمقصود في العصور القديمة. أما في عصرنا فإن هذا الفهم ينبغي أن يؤول الى منع القطع والرجم باعتبار أن العصر،

---

١ ــ الشافعي، الأم : ٧/ ١٧٧.

بقيمه، وملابساته، وظروفه، يجعل من القطع دوسا للكرامة الإنسانية، وباعتبار أنه يمكن تحقيق المقصد الشرعي بغير القطع. وينطبق ذلك على جميع الأحكام الشرعية إذا تغيرت المفاهيم وتطورت الأوضاع الاجتماعية.

وخطأ هؤلاء يكمن في أن الوحي جاء لتحقيق مقصد إسعاد الإنسان وتحقيق مصلحته، ولم يقتصر على تحديد تلك المقاصد، بل جاء يرشد أيضا إلى أساليب لتحقيقها. وكما جاء الوحي ملزِماً بتحقيق المقاصد، جاء ملزِما أيضا بسلوك الأساليب المحددة في النصوص، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في قوله: إن الأمر إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف للمقصود. كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده، ولهذا لا يمكن الفصل بين المقاصد الشرعية وبين الأساليب التي حددها الوحي لتحقيقها، بل إن المقاصد لا تتحقق إلا بتلك الأساليب المنصوص عليها .

طريقة الاستنباط من الحديث :

يُحمَل النص على مدلوله الظاهر حتى يقوم دليل على تغييره، أو تأويله، أو نسخه،فإذا كان مطلقا يبقى على إطلاقه حتى يدل دليل على تقيده، كما قُيِّدت الوصية في قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [1] بعدم الزيادة على الثلث.

ويقول الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي نقلا عن الحافظ ابن الصلاح : « إن سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بالحديث،إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لدى مذهب،أن يرجع إلى أصل قد قابله، هو أو ثقة غيره، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليجعل له بذلك ــ مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد التبديل أو التحريف ــ الثقة بصحة اتباعه والتسليم بحكمه، فقد فرضت عدة آيات على المؤمنين تحضهم على اتباع الرسول.

أهل الرأي والحديث :

إن **التشريع الإسلامي اعتمد** في أول أمره على **مدرستين** : (**مدرسة أهل الرأي**)،و (**مدرسة أهل الحديث**). ظهرت **الأولى** في **العراق** وبخاصة في **الكوفة** ،**وبرزت الثانية في الحجاز** وبخاصة **في المدينة**. والذين **اعتمدوا النص أساسا** يسمون **أصحاب الحديث**. وتقابلهم مدرسة **أهل الرأي** الذين **يجتهدون في إصدار الأحكام** بين من يتشدد فلا يصدر حكما الا بما ورد فيه نص من كتاب أو حديث، وبين من كان يبدي رأيه إذا لم يجد نصا يعتمد عليه فيجتهد ليكون الرأي فيه على أصول اسلامية، وليس معنى الأخذ **بالرأي اعطاء وجهة نظر دون تمحيص، وإنما كان الأخذ بالرأي بعد الجهد استعظاماً لشريعة الله حتى لا يلجأ** الى الاعتماد على حديث ضعيف لم يستوثق به. وتبلورت مدرسة الحديث، وتركزت عند الإمام مالك في الحجاز، كما تبلورت مدرسة الرأي وتركزت عند أبي حنيفة في العراق .

---

١ ــ النساء : ١٢

اعتمد أبو حنيفة على علماء العراق وفقهائه المنتشرين فيه منذ عهد الخلفاء الراشدين من أعلام الصحابة كعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم كثير، أما الحجاز **فقد بقي فيه** معظم صحابة الرسول الذين لم يغادروه إلى غيره من الأمصار، ولهذا ظلت المدينة معقل الحديث وموطن أتباع السنّة لأنها موطن الصحابة، وأصبحت العراق معقل العمل بالقياس والرأي لأنها عرفت قلة من الصحابة مع وجود عادات وأعراف شعوب أخرى اختلفت عليها أنماط الحضارات، وتعقدت الحياة فيها فساد فيها الأخذ بالرأي، وإعمال العقل والقياس في استنباط الأحكام والفتاوى، بينما ظلت المدينة تعتمد الأحاديث المتوافرة لديها .

تطور مدرسة أهل الرأي :

نشأت مدرسة الرأي التي لا تعتمد الحديث **في العراق**، وكان **إمامها أبو حنيفة** (٨٠ — ١٥٠هـ) وهو **إمام علم كلام ومنطق**، لم يتحول إلى الفقه إلا بعد أن برع في العلوم العقلية. لذلك اعتمد **أسلوب مدرسته على العقلانية على خلاف أسلوب المحدثين** الذين يكتفون في **صحة الحديث بالبحث عن روايته دون مناقشة المتن**، بينما **علماء الرأي يتجاوزون** ذلك إلى **نقد النص والتقيد بموافقته لمبادىء الإسلام العامة وأصوله**، **فكان لأبي حنيفة موقف خاص من الحديث**، هو **التشدد في قبوله**، **والتحري في المتن ورجاله**. **وهو لا يقبل الحديث** إلا إذا **رواه جماعة**، وإلا إذا **كان خبر عامة عن عامة**، أو كان خبرا اتفق **فقهاء الأمصار على العمل به**، أو روى أحد الصحابة الحديث وجمّع منهم يسمع فلم يخالفه أحد. وفوق هذا **اقتصر أبو حنيفة** على **الاحاديث المعروفة والمشهورة** عند **عامة الفقهاء**، فكان من الطبيعي أن يتوسع في القياس والاستحسان لأنه ضيق رواية الحديث والاعتماد على نصوصه.

تطور مدرسة الحديث :

أما الأئمة الذين **اعتمدوا الحديث أصلا ثانيا بعد القرآن الكريم**، فإن أولهم **مالك بن أنس** (المولود سنة ٩٣ والمتوفى سنة **١٧٩هـ**) الذي قضى حياته في المدينة، وكان ينتمي إلى مدرسة الحديث، فجميع الذين **أخذ** عنهم كانوا **من طبقة الفقهاء المحدثين**. ولا شك أن فقهاء المدينة كانوا يحفظون كثيرا من الأحاديث، وكانوا أعرف الناس بحياة الرسول وما كان عليه الصحابة الأولون. فكان من الطبيعي أن تكون المدرسة الحديثية في مقر مدينة الرسول، وأن يكون إمامها من عظماء المحدثين. ولهذا كان **الإمام مالك** يعتمد **الحديث كأصل من أصول التشريع**، ولا يكثر من إعمال الرأي والقياس لوجود النص الحديثي، ولا قياس مع النص .

المذهب المالكي :

لم يشترط **الإمام مالك في الحديث** الشهرة بل كان **يعمل بخبر الواحد إذا صح أو حسن**، **ويعتمد صحة السند**. ولا يخفى **أن السند إن كان صحيحا فالمتن يكون صحيحا** كذلك، فلم يثبت أن حديثا

صحيح السند خالف القرآن أو أصلا من أصول الدين. وقد يزعم بعض الذين لم يتمرسوا بعلم الحديث أن هناك أحاديث صحيحة السند ولكنها لا توافق أصلا من أصول الدين، وهذا وهم لم يركن إليه علماء الحديث الذين استطاعوا أن يوهنوا أحاديث ظن كثير من الكتاب العقلانيين أنها صحيحة السند ولكن العقل يستبعدها، فأظهر هؤلاء المحدثون ضعف سندها، **كالأحاديث الصحيحة التي انتقدها الجاحظ**. وليس معنى هذا أن الإمام مالك كان قليل التحري والضبط في نقد الحديث، بل كان على العكس **شديد التحري في نقد الرواة لا يأخذ عن صاحب بدعة وهوى، ولا عن كاذب، ولا عن ثقة لا يعرف ما يحمل وما يحدث به** .

وإذا عرفنا أن **مالكا نشأ بالمدينة** وأخذ عن أئمتها الذين شاهدوا من عاصر الرسول ، أو أخذ عن أصحابه، عرفنا أن ثقته بالحديث ومعرفته به بحاسته وفطرته كافية لأن تبعث الثقة في مروياته، كما كانت تتكامل معرفته بالحديث ومعرفته ايضا بعمل أهل المدينة الذي كان يعتبره أصلا من أصول التشريع. **فأهل المدينة أدرى بسلوك الرسول، وبالناسخ والمنسوخ من أقواله**. ولهذا كان **يقدم عمل أهل المدينة على القياس الذي اعتمدته مدرسة أبي حنيفة، وكان أساسا من أسس التشريع عنده** .

إن عمل أهل المدينة عنده بمنزلة الرواية، وهو ضرب من الحديث الصامت، والاعتماد على اهل المدينة في تنظيم الحياة الاجتماعية الإسلامية مثل الاعتماد على عمل أهل مكة في الحج والعمرة، لأنهم أدرى من غيرهم بمناسك الحج والعمرة التي كانت تؤدى على سمعهم وبصرهم.

وقد ترك الإمام **مالك كتابه (الموطأ)** الذي **اعتبر أساسا في التشريع الاسلامي** حسب طريقته في اعتماده الحديث وعمل أهل المدينة. **وأحاديث الموطأ مسندة كلها**، وبعضها مرسل أو متصل، وبعضها منقطع، وفيها البلاغات، **وقد روي الموطأ عن مالك بعدة روايات تبلغ الثلاثين** عند بعضهم، كرواية **يحيى الليثي الأندلسي وغيرها**.

وبجانب كتاب الموطأ، كانت (المدونة) المروية عن مالك، وهي **مجموعة مسائل** تبلغ نحو **ست وثلاثين ألف مسألة جمعها أسد بن الفرات، وكان لها الفضل في نشر مذهب الإمام مالك**، وبالاخص **في الأندلس والمغرب** .

الجمع بين الرأي والحديث (الشافعي) :

وبعد مدرسة الحديث المالكية جاء الإمام الشافعي (المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤هـ)، وكان ملازما للإمام مالك، تأثر به، ثم توجه الى بغداد، وأخذ عن اصحاب أبي حنيفة. وجاء ليضع أساسا جديدا للتشريع يجمع بين الحديث والرأي، فأسس علم الأصول وجمع فيه بين الاتجاهين .

وإذا عرفنا أن الإمام البخاري ولد سنة ١٥٦، أي بعد ولادة الشافعي بست سنوات، عرفنا إلى أي حد بلغت الدراسة الحديثية على يده، مما ضيق الخناق على المذهب الحنفي في عدم الاعتماد على الحديث لقلة ضبطه. فالبخاري أرسى قواعد علم الحديث وأعانه فهمه الذكي للفقه على ذلك، واستطاع، بجهود

مضنية دقيقة، أن يجمع الأحاديث الصحيحة في مؤلفه مما اصبح معه من المتعذر تجاهل الحديث كما فعل أبو حنيفة قبله .

وكان عصر الشافعي عصرا برزت فيه صحة الأحاديث، وأمكن للمشرع الفقيه الاعتماد عليها وهو مطمئن اليها. والمعروف أن الشافعي كان يعتمد القرآن والسنّة معا، فإن لم يجد فيهما نصا لجأ إلى القياس. والإجماع عنده أهم من الخبر المفرد. وإذا تكافأت الأحاديث فالأولوية تعطى لما صح سنده.

وبهذا يكون الشافعي أرسى التشريع الأصولي باستعمال الحديث كأصل ثان بشروط أكثر من شروط المالكية، ولم يهمله كما أهملته الحنفية، فجاءت مدرسته وسطا بين المدرستين : مدرسة مالك ومدرسة أبي حنيفة .

الخلاصـــة :

من هذا العرض التاريخي لتطور مفهوم الحديث وأثره في التشريع نخلص إلى أن القرآن الكريم كتاب مبين يعتبر المصدر الأول للتشريع الإسلامي، سواء في العقيدة أو في العبادات والمعاملات. وهو المحدد لمقاصد الشريعة، والينبوع الأول للثقافة الإسلامية. وأن الحديث النبوي هو المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لا يقوي مكانته، ولكنه مصدر أساسي أيضا لأنه يفصل، ويوضح، ويضيف، وينمي الأصل القرآني، ومع ذلك يجب أن نأخذ من الحديث متحفظين مما ناله بعضه من اضطراب لعوامل سياسية وعرقية وثقافية .

وقد **اختلف الأصوليون في مدلول السنّة من حيث السعة والضيق، مع اتفاقهم على صدقها مع علماء الحديث**. ويقسمون السنّة إلى أقسام ثلاثة :

الأول : ما صدر عن الرسول بحسب طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم. وهذا القسم ليس تشريعا.

الثاني : ما صدر عنه بحسب خبرته وتجاربه وتقديره الشخصي للظروف والأحوال الخاصة، مثل شؤون التجارة، والزراعة، والحربية، وما إلى ذلك من الأمور التي يعتمد فيها على مقتضيات الأحوال. وهذا القسم ليس تشريعا كذلك .

الثالث : ما صدر عن الرسول عن طريق التبليغ، مثل تحليل الشيء أو تحريمه، والأمر بالفعل، أو النهي عنه، وتنظيم المعاملات، والحكم بين الناس. وهذا تشريع يجب العمل به، ويستفاد منه بدلالة القول، والأصول اللفظية، ودلالة التقرير مما هو مبسوط في كتب أصول الفقه.

ونحن متفقون مع القائلين بحجية السنّة، ونختلف مع المنكرين لها، مثل **الدكتور محمد توفيق صدقي الذي نادى في مجلة المنار بأن (الإسلام هو القرآن وحده)، متأثرا بما قاله خصوم علم الحديث**، ذلك لأن **علماء الحديث** عملوا الجهد في **استبعاد الأحاديث التي ضعفت روايتها**، أما **الأحاديث** التي **شكوا**

في قوة متنها فقد قالوا عنها إن الحديث صحيح الإسناد لأن نقد المتن من عمل الاصوليين والفقهاء. فالتبيين بعد الغموض، والتفصيل بعد الإجمال، قد يدفعان بعضهم للقول بتناقض النص الحديثي مع النص القرآني لما في النص الحديثي من زيادة تكاد تصبح ناسخة للأصل. ولكن **المتمكنين من معاني القرآن يعلمون ما يقصده الإعجاز القرآني من بلاغة التعميم والشمول، مما يقتضي ضرورة الإضافات والزيادات التوضيحية لتحقيق مقاصد الشريعة وهي وظيفة الحديث**. وكان **بعض المعتزلة**، ومنهم **الجاحظ**، ينتقد **أحاديث صحيحة، كحديث الوزغ**، ولكن المتمكنين من علم الحديث اثبتوا ضعف سندها من الوجهة الحديثية. وكان النظام والمعتزلة بصفة عامة يجرحون بعض كبار المفتين من فقهاء الصحابة، ولكن **المحدثين تصدوا لهم، وأجابوا عن الأحاديث التي زعم المتكلمون أنها متناقضة مع الكتاب الكريم** (١).

كما كان علي رضي الله عنه يتروى في قبول الأحاديث ويخرج منها ما لا يعرفه، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب والسنّة. وانتهج طريقته المحدثون الذين وضعوا للأحاديث درجات في مصطلحهم. فالحديث قد يكون صحيحا لذاته، وصحيحا لغيره، وصحيحا متواترا لفظيا أو معنويا، ويصفون الحديث الصحيح بأنه حديث صحيح، أو صحيح الإسناد، قاصدين بذلك صحة السند من غير أن يستلزم ذلك صحة المتن لجواز أن يكون في المتن شذوذ أو علة. كما جعلوا من درجات الحديث الحسن، والحديث الضعيف، كالمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلس، والمعلل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمتروك.

أما الأصوليون فعملهم يضيق من نصوص الحديث، لأنهم يجتهدون في استخلاص أحكام من القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس، وأصول أخرى، ليوافقوا في حكمهم الأصول الشرعية والمقتضيات الظرفية للنازلة. فالحديث أصل من الأصول التشريعية وليس كل شيء في التشريع. ولعل في كثرة الأحاديث، وفي اختلاف رواياتها، ما ساعد على نمو الاجتهاد. ففي ذلك مرونة تعين المجتهد.

وإضافة إلى الاختلاف في روايات الحديث، نجد أيضا أقوال الأئمة التي حفظت عنهم، وأصبح الناس ينزلونها منزلة السنّة وهي ليست منها في شيء، وهي في معظمها إثراء للاجتهاد. أما بالنسبة للحديث، فزيادة على الحيطة في إلسند، **احتاط علماء الحديث** حيطة كثيرة في **روايات الأحاديث المتشيعة، فاستبعدوا منه كل ما روى عن الرسول من أقوال لصالح مذهب من المذاهب، أو حزب من الأحزاب، أو بلد من البلدان**. فقد عمل العباسيون جهدهم في الدعاية لدعوتهم ورووا أحاديث تؤيد خلافتهم كحديث : هذا العباس ابن عبد المطلب أبي وعمي، ووصيي ووارثي. وكأحاديث الشيعة في إمامة علي رضي الله عنه، كحديث تسليم الشمس على علي بالوصية، ونزول الغمامة، وحديث الكساء، وحديث المباهلة، وحديث الثقلين، وحديث غدير خم، مما تزخر به كتب الشيعة. كما **اصطنع معاوية أحاديث ينكرها الشيعة، ويتهمون أبا هريرة بوضعها**.

---

١ — الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي : ١٨٤.

إن ضبط الحديث بهذه القواعد من طرف المتخصصين يفضي إلى استبعاد جملة من حصيلة الحديث، ويضفي على ما عداها صبغة السلامة والصحة. وهذه القواعد تشكل علما بذاته نشأ وتطور باسم علم الحديث، واليه يرجع الأمر للتأكد من القيمة العلمية للأحاديث الصحيحة التي ستصبح بصحتها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن.

تعليق القاضي اسماعيل بن علي الأكوع ★

بسم الله الرحمن الرحيم

اسعدني الحظ بمطالعة البحث الذي كتبه أخي الأستاذ عبد الهادي بوطالب عن « قواعد الاستدلال بالسنّة وضوابطه وطرقه والاستفادة بها في جميع المجالات »، فوجدته قد احسن واجاد وأوفى على الغاية والمراد في عرضه الموجز المفيد لبيان مقاصد السنّة النبوية. ومع أن باعي قصير في هذا العلم الواسع، وذلك لان بضاعتي فيه قليلة لا تمكنني من المشاركة فيه على الوجه المطلوب، الا أنني سأتطفل وأتشبه بأرباب هذا الفن، وأدلي بدلوي. وليسمح لي الاستاذ ابو طالب بعرض ما عَنَّ لي من ملاحظات على ما ورد في بحثه النفيس. فهو قد عرَّف السنّة بأنها الطريقة التي سلكها الرسول ﷺ وألزم المسلمين باتباعها. وعَرَّف الحديث بأنه « أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله وتقريراته، فيدخل فيه أكثر مما يذكر في كتب السيرة كتاريخ ميلاد الرسول وهجرته وغزواته » معتمداً في هذا التعريف على كتاب « توجيه النظر الى أصول الأثر » للطاهر بن صالح الجزائري ص ٢ . وأرى أنه لا يوجد ــ بحسب علمي ــ كبيرُ فرق في مفهوم الحديث وفي مفهوم السنّة، فالطريقة التي سلكها الرسول هي أفعالهُ والزام المسلمين باتباعها هي أقواله، والمرادفة بين الحديث والسنّة والأثر والخبر ثابتة، ولا مشاحة في ذلك. وعلى فرض وجود فرق بين السنّة والحديث فاني أميل الى القائلين بأن السنّة في الاصطلاح الشرعي هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، كما نص على ذلك شيخُ الاسلام الامام الشوكاني في كتابه الشهير « ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » ص ٣٣. فهي بهذا التعريف اشمل من الحديث، إذ إنها كما يقول الامام الشوكاني مستقلة بتشريع الأحكام، وانها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ». فقد ورد فيها تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومِخْلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر في مثل هذا المقام .

وذكر الاستاذ أبو طالب ان الرسول كان يبلغ آيات القرآن بأقواله، وأفعاله، وسكوته، وذكر مثلا على ذلك موافقته عندما أكل اصحابُه الضبَّ على مائدته ..! ولم ينكر عليهم أكله، فدل ذلك على جواز أكله رغم انه لم يأكله، وحين ترك الآذان والاقامة في صلاة العيد دلّ ذلك على جواز تركها، وعندما لم يأخذ الزكاة في الخضروات والمطابخ ، وكانت تزرع في ضواحي المدينة، دلّ ذلك على شرط الادخار والاقتيات في زكاة الحَرَث » . فاذا قصد الباحث بابلاغ آيات القرآن إبلاغ ما نُزِّل على الرسول ﷺ من القرآن فإنه كان يُبلغه بلسانه بعد نزولِه إليه فلا داعي لذكر « أفعاله وسكوته ». وإن أراد بابلاغ

★ رئيس الهيئة العامة للآثار ودور الكتب / صنعاء.

آيات القرآن مطلق التشريع فلا مشاحة في ذلك. ولكنه كان يلزمه أن يقول : وكان التشريع يؤخذ من أقوال الرسول وأفعاله وسكوته (تقريره). وفي كلام بوطالب في هذه الفقرة بعض الغموض : فلم أفهم من كلامه ما هو المقصود من كلمة المطابخ ؟ وكذلك قوله : دل ذلك على شرط الادخار والاقتيات في زكاة الحرث...

وذكرالاستاذ ابو طالب أن الحديث هو الاصل الثاني في الشريعة الاسلامية وهو بالنسبة الى ما ورد في القرآن ثلاثة أنواع :

١ ــ مؤكد ومطابق لما جاء في القرآن، فيكون الكتاب مُثْبتا والسنّة مؤيدة .

٢ ــ مبين لما جاء في القرآن بتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه وتخصيص عامه (عمومه).

٣ ــ مشرع أحكاما (هكذا) لم ترد في القرآن، وقد قال الرسول : « الأ واني قد أوتيت القرآن ومثله معه » وكان على الاستاذ ابو طالب أن يكتفي بقوله : ان الحديث هو الاصل الثاني في الشريعة الإسلامية، وهو ثلاثة أنواع لانه لا فائدة من قوله « وهو بالنسبة الى ما ورد في القرآن » كما كان عليه ان يكتفي بذكر النوعين الثاني والثالث اما النوع الأول فالقرآن لا يحتاج الى ما يؤكده ويقَوِيّ حُجَجه، فهو كما قال تعالى ﴿ **بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه** ﴾.. الآية .

ذكر الأستاذ بوطالب أن العلماء المسلمين اتفقوا على القول بحجية الحديث، والعمل بالسنّة، على ان بعض الطوائف غير السنية لم تقل بمكانته كأصل ثان للتشريع، وذكر الامام الشافعي أسباب مزاعمهم، ورد عليها. فالدكتور هنا ما يزال يؤكد وجود فرق بين مفهوم الحديث ومفهوم السنّة ، والا لما عطف مغايرة بينهما. ثم كان عليه أن يبين مَن هي بعض الطوائف غير السنية التي لم تقل بمكانته كأصل ثانٍ للتشريع ؟ وأين ذكر الامام الشافعي أسباب مزاعمهم وردّه عليها ، وكذلك رد جمهور العلماء ، لنستفيد منها في التصدي لمثل هؤلاء، ثم عقّب على ذلك بقوله : لأن المراد من تبيان كل شيء هو بيان أصول الدين وعقائده ، وهو يشير بذلك الى الآية الكريمة ﴿ **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ [1] . والتبيان هنا لما هو أشمل من أصول الدين وعقائده : كتبيان مجمل الاحكام الشرعية.

ذكرالاستاذ ابو طالب تحت عنوان : « جوانب في تصرفات الرسول » أموراً، ثم اخذ في عدِّها وكنت اتمنى لو أنه أستعمل كلمة أخرى تليق بمقام الرسول العظيم بدلا من كلمة (**تصرفات**) لكان أولى وأنسب. ثم ذكر أن الصحابة كانوا يستشيرونه في كل ما يعرض لهم من شؤون الدنيا، وكان الرسول يجيبهم بوضوح فكره واشراق فهمه وما تعلمه من تجاربه. وحبذا لو ان الباحث تفضل وذكر لنا

---

١ ــ النحل : ٤٤.

شيئا من أمثلة ذلك، إذ ان المعروف أن الرسول ﷺ حسم الأمر في قضية تأبير النحل، وقال قولته المشهورة : انتم أعلم بأمور دنياكم: وذلك بعد أن أرشد اجتهاداً منه الى أمر مخالف لما هو مألوف عند ذوي الخبرة في هذا الأمر .

ثم ذكر مكانة الحديث عند الاصوليين فقال : « لا نهتم في بحثنا بقواعد علم الحديث عند المحدثين بل نهتم بالجانب التشريعي في علم الحديث، وذلك بالاعتماد على آراء علماء الأصول والفقه في هذا الموضوع، ذلك لان أئمة المذاهب كان لهم موقف من العمل بالحديث غير موقف المحدثين لان هؤلاء يثبتون صحة الحديث أو عدم صحته. أما علماء الأصول فيعتمدون عليه في التشريع إذا كان صحيحا في سنده، إن مهمة المحدثين أن يقدموا النصوص الحديثية ومهمة الفقهاء أن يعتمدوا على ما صح منها ليصدروا تشريعات وفقا لأصولها من الكتاب والسنّة » .

لقد أراد الاستاذ بوطالب من حاصل كلامه هذا ان يقول : ان مهمة أهل الحديث هو التحري من صحة الحديث متنا وسندا، ومهمة أهل اصول الفقه اخضاع الحديث الصحيح لقواعدهم المعتبرة، بينما مهمة الفقهاء هي استنباط الأحكام الشرعية. وهذا أمر معروف لا خلاف فيه. ثم بين **الاستاذ** بوطالب مَنْ هم أهل الرأي، ومن هم أهل الحديث، وخلص الى القول بأن التشريع الإسلامي قد اعتمد في أول أمره على مدرستين هما (مدرسة أهل الرأي) التي نشأت في العراق على يد الامام أبي حنيفة ، وقد اعتمد في ذلك على من سبقه من علماء العراق وفقهائه المنتشرين فيه منذ عهد الخلفاء الراشدين من اعلام الصحابة. و(مدرسة اهل الحديث) وهي ما كان عليه أهل الحجاز، وكان الامام مالك بن انس الأصبحي، امام دار الهجرة، أبرز رواد هذه المدرسة. وان الامام الشافعي قد جمع في منهج استدلاله بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث. **وكان على استاذنا بوطالب ان يشير الى منهج الامام احمد بن حنبل واين مكانه من أهل المدرستين اتماما للفائدة** .

كذلك فقد كان عليه أن **يشير الى أئمة متأخرين** اجتهدوا اجتهادا مطلقا بعد ان نبذوا التقليد، وحثّوا غيرهم على تركه والعمل بكتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، حتى يجتمع المسلمون على كلمة سواء، مثل **الامام محمد بن ابراهيم الوزير صاحب « العواصم والقواصم »** المتوفى سنة **٨٤٠** هـ ، والامام محمد بن **اسماعيل الامير صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام في ادلة الأحكام »** المتوفى سنة **١١٨٢** هـ ، وشيخ الاسلام الامام **محمد بن الشوكاني صاحب « نيل الاوطار : شرح منتقى الاخبار »** المتوفى سنة **١٢٥٠هـ**. وقد أخذت هذه الكتبُ تسيرُ مسيرَ الشمس في ديار المسلمين حتى صارت المعتمدة في قراءة فقه السنّة لدى كثير من المسلمين الذين اخذوا ينهجون نهج هؤلاء الاعلام في العمل بالكتاب والسنّة.

واجتماعنا اليوم حول « ندوة السنّة » فرصة عظيمة لأساتذتنا الأعلام الذين يجتمعون هنا لتوجيه دعوة للمسلمين للرجوع الى العمل بكتاب الله وسنّة رسوله، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم .

تعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ★

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تأتي أهمية هذا البحث عن قواعد الاستدلال بالسنّة في وقت احتاج فيه المسلمون الى مثل هذا البيان وتجليته وتأكيده، وتوضيح أن السنّة الصحيحة متى ثبتت صحتها، وتأكد ذلك، فلنعلم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الصحيح، كما تكفل بحفظ القرآن الكريم وحفظه فعلًا ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون** ﴾ (١). وأن لدينا يقينا مطلقا بأن الله تكلف بحفظ القرآن وهذا اليقين يفيء علينا يقينا بأن الله تكفل بحفظ كل صحيح من السنّة المطهرة، ليكون بياناً لكتابه العزيز ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه . فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾ (٢). من أجل ذلك نرى أن السنّة قد قيض لها من أسباب التوثيق ما لم يحدث له نظير أبداً في تاريخ البشر، ومن هنا تأتي قواعد الاستدلال بها على نحو لا يرتاب فيه أحد، ولا يتشكك، ولا يختلف الناس، فضلا عن العلماء، حول قواعد الاستدلال بها. والبحث الذي بين يدينا قيم في موضوعه، هام في مضمونه. وانني حين أسهم بإبداء هذه الملاحظات حوله، إنما أقوم بتتمة له لا أكثر :

في الصفحة الأولى : تعني السنّة : الطريق. وهي في اصطلاح المحدثين الطريقة التي سلكها الرسول، ﷺ، وألزم المسلمين باتباعها، وأرى السنّة والحديث بمعنى واحد. ولكن البحث يخص السنّة العملية فقط. وفي الصفحة الأولى أيضاً، وقد استعمل المحدثون والاصوليون والفقهاء اصطلاحات متعددة منها الحديث، والسيرة، والأثر، والخبر، وهي في عمقها اختلاف في العبارات لا الاعتبارات وأرى أن بين هذه الاصطلاحات اختلافاً، لأن السنّة أعم من السيرة، لأن السيرة تحكي حياة الرسول ﷺ من البداية إلى النهاية، وليس فيها أحكام، الا القليل، بخلاف الحديث .

ويرى بعض العلماء أن الخبر ما جاء عن غير الرسول ﷺ، وأن الحديث ما جاء عن الرسول ﷺ، ويرى البعض أيضاً أنه مرادف للحديث .

وفي الصفحة الثانية : حيث يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديث فيقول : بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحسناه، وصحة هذه اللفظة، استحللناه، وما وجدنا فيه

★ عميد كلية أصول الدين والدعوة ــ فرع جامعة الأزهر بالزقازيق.

١ ــ الحجر : ٩.

٢ ــ القيامة : ١٧ــ١٩

حراماً حرمناه. وإنما حرم رسول الله ما حرم الله، وصحتها: كما حرم الله. والحديث، وان لم يخرّج، فقد رواه الامام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه، وابن ماجه، والدارمي .

وفي الصفحة السادسة، في موضوع تعارض الأحاديث قال : إذا أمكن الجمع بين الدليلين كان المتأخر ناسخا للمتقدم، وسقط الاستدلال به. وأرى أنه اذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يُطرح دليل منهما، واذا ورد في المسألة أو الحكم مثلاً حديثان يوهم ظاهرهما التعارض، إما أن يمكن الجمع بينهما أولا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فلا يعدل عنه الى غيره ، بل يجب العمل بهما معا، وأما اذا كان الجمع بينهما غير ممكن، كالناسخ والمنسوخ، فيعمل الناسخ ويترك المنسوخ، وإن لم يمكن هناك نسخ ، أخذنا بالراجح منهما، وإن لم يكن الترجيح ، وجب التوقف فيهما حتى يظهر الأرجح أو الحق. وذكر الحازمي وجوه الترجيح ومنها :

١ ــ كثرة العدد في أحد الجامعين.

٢ ــ أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ.

٣ ــ أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته، والآخر مختلفا فيه .

٤ ــ أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان صغيراً، والآخر كان كبيراً.

٥ ــ أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا، وكان سماع الآخر عرضا.

٦ ــ أن أحدهما صاحب قصة .

٧ ــ أن يكون أحدهما اكثر ملازمة لشيخه.

٨ ــ أن يكون أحد الحديثين لم يضطرب لفظه، والآخر لفظه مضطرب ... وهكذا.

وفي صفحة (١١) وفي الفقرة الأولى : واذا عرفنا أن الإمام البخاري ولد سنة ١٥٦هـ ، أي بعد ولادة الشافعي بست سنوات، عرفنا إلى أي حد بلغت الدراسة الحديثية على يده. والصحيح أن البخاري لم يولد سنة (١٥٦ هـ)، وانما ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ..

وفي الصفحة الثانية عشرة من الفقرة الرابعة يقول : أما الأحاديث التي شكّوا في قوة متنها، فقد قالوا عنها أن الحديث صحيح الاسناد، لأن نقد المتن من عمل الأصوليين والفقهاء، والصحيح أن نقد المتن من عمل المحدثين الذين نقدوه من جهة الاعلال، والشذوذ، والاضطراب، والادراج والتصحيف، الى غير ذلك، ومعرفة ذلك بمقابلة الطرق، والروايات، والالفاظ، وما الى ذلك مما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث من مقاييس وقواعد.

وفي الصفحة الرابعة في الفقرة الرابعة : أما الجوانب الانسانية في افعال الرسول ﷺ، كحالة الطعام، والشراب، واللباس، وغيرها، مما يرجع لطبيعته الجسمانية، ولسلوكه

الشخصي، فذلك ما لا يطالب الانسان بفعله. ويدخل في هذا الباب الأعمال الدنيوية، والتجارب المصلحية، فالأحاديث النبوية قد تكون خطاباً يستلزم أحكاماً شرعية، وقد تكون أخباراً عن تجارب وخبرات مكتسبة، مما لا يرقى إلى تبيان حكم شرعي .

وفي صفحة (١٢) وفي الفقرة الأولى : تقسيم السنّة إلى ثلاثة أقسام، ما صدر بحسب طبيعته، وبحسب خبرته، وعن طريق التبليغ. يرى الأستاذ الباحث أن هذا القسم الثالث وحده هو التشريع الذي يجب العمل به، وأرى كثيراً من هذه الأحوال المذكورة، في الفقرات السابقة فيها تشريع فيما يحل الله، وما يحرم، وما يباح، وما يكره، كحديث : (أحلت لنا ميتتان ...) وحديث أكل الضب، وحديث : « يا غلام سمّ الله ».

أما الأعمال الدنيوية، والتجارب المصلحية، كحديث تأبير النخل، وقوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »، فالمراد بذلك ما كان من أمور الدنيا ومعايشها لا تشريع فيه. أما غيره من أمور الدنيا مما قاله باجتهاده، ورآه شرعا، فيجب العمل به.

وأضيف إلى قواعد الاستدلال :

١ ــ صحة الحديث أو حسنه، فغير الصحيح أو الحسن لا يصلح الاستدلال به.

٢ ــ الوقوف على روايات الحديث، وطرقه، ومتابعاته، وشواهده. لأن كثرة الطرق، والروايات، والشواهد، والمتابعات، تزيد الحديث قوة على قوة، الى جانب زيادة المعنى وايضاحه.

٣ ــ معرفة المعنى المراد من الحديث بالرجوع الى كتب الشروح، وكتب غريب الحديث .

٤ ــ معرفة ان الحديث غير منسوخ، وأنه لم يتعارض مع غيره من الأحاديث الصحيحة .

٥ ــ أن يكون في الحديث نص على الحكم الذي نريد الاستدلال عليه، أو أن يكون شاملا له بطريقة من الطرق.

وأضيف إلى ضوابط الاستدلال بالسنّة :

١ ــ تحديد نوع الحكم الذي يستدل بالحديث عليه، من حيث الوجوب، أو الاستحباب، أو الاباحة، أو الحرمة .

٢ ــ معرفة ما اذا كان الحديث مقرراً ومشتملًا على ما جاء في القرآن، أو كان مبينا لما جاء في القرآن، أو كان مستقلا بحكم لم يرد صراحة في القرآن الكريم .

٣ ــ معرفة مناهج المحدثين وطرقهم في تناولهم للأحاديث، وتدوينها، وتبويبها.

ونحن نتناول الحديث عن ضوابط الاستدلال بالسنّة ينبغي أن نبرز هنا أهم المحاذير التي يجب أن نتبينها لدى أولئك الذين تنازعوا في الاستدلال بالحديث، حتى أوجبوا ما هو مندوب، وأغرق البعض في الفروع والجزئيات حتى استحلوا بعض الحرمات. وانما جمع الرسول ﷺ

أمته بالكتاب وبالسنّة، ورجا أن يكون أكثر الأمم وأكثر الأنبياء تابعاً، كما قال عليه الصلاة والسلام : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة ».شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.